

9304 - حكم العمرة عن الوالدة المتوفاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عن حكم العمرة عن الوالدة المتوفاة هل تجوز اولى وما وهل ذلك من شروط؟ جزاكم الله خيرا اه العضو عن الوالدة وعن الوالد. قرينة اذا كانا متوفيين قرينة وطاعة وهكذا الحج عنهما واذا كان ما حج ولا اعتمر وجب - [00:00:00](#)

ان يحج عنهما من مالك ما دخل لهما مال. فان كان ما لهما مال شو يعني؟ اولادهما الحج عنهما والعظة عنهما وهذا من الادلة والصلة من البر والصلة من يعتمد - [00:00:27](#)

عن والده او والدته. اما الحي فلا اذا كان عاجزا. شيء كبير او عاجزا كبيرة الله نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:47](#)